

## الدر المختار

( مستندا إلى وقت الشراء ) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث

وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما .

وأما الوسط ففي البدائع أنه لا يكون إلا في وتر الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا (

إو ولدت فأنت كذا حنث بالميت ) ولو سقطا مستبين الخلق وإلا لا ( بخلاف فهو حر فولدت ميتا

ثم آخر حيا عتق الحي وحده ) لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد أو الولادة ( البشارة عرفا

اسم لخبر سار ) خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه ! ! خرج الكذب فلا يعتبر ( ليس

للمبشر به علم ) فيكون من الأول دون الباقي ( فلو قال كل عبد بشري بكذا فهو حر فبشره

ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط ) لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون

كالحديث ولو أرسل بعض عبده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول ( وأن

بشروه معا عتقوا ) لتحققها من الكل بدليل ! ! صدق